

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث جواز وصف الانسان بالرب كقوله رب السلعة وهذا جائز وقد جاءت احاديث كثيرة بهذا المعنى منها قوله صلى الله عليه وسلم في علامات الساعة في رواية للبخاري - 00:00:16

ان تلد امة ربيها تلد امة ربه وكذلك في اللقطة حتى يجدها ربيها فاظافة فوصف الانسان بالرب لما يملكه جائز ولا بأس به لكن من المعلوم انه لا يجوز ان نقول فلان رب كل شيء - 00:00:45

لان هذا وصف خاص لله فلا يجوز ان يطلق على بشر كما لا يجوز ان يقال قاضي القضاة وملك وملك الملوك وما اشبه ذلك ومن فوائد الحديث الرجوع الى الاصل - 00:01:08

الرجوع الى الاصل والعمل به لقوله القول ما قال رب السلعة لان الاصل انها انه لم يخرج السلعة الا على قوله هو فالاصل مثلا ابني ما بيتها عليك بثمانية الاصل اني ما اخرجها من ملكي الا بما ارضاه - 00:01:29

وانا ما رضيت الا عشرة فهذا عمل في الاصل والعمل بالاصل موجود موجود له ادلة كثيرة في القرآن وفي السنة ان انا نعمل الاصل وهو ايضا مقتضى النظر لان الاصل البقاء ما كان - 00:01:54

على ما كان ومن امثلة ذلك رجل توظأ ثم شك هل احدث ام لا ها فالاصل بقاء طهارته ورجل احدث ثم شك هل توضأ ام لا فالاصل بقاء حدثه فلو تيقنت انك اكلت لحم ابل بعد المغرب - 00:02:25

بعد صلاة المغرب ثم شككت هل توظأت ام لا فلا تصلي العشاء الا بوضوء ولو توظأت لصلاة المغرب ثم شككت هل انتقض وضوءك او لا لم يلزمك الوضوء لان الاصل - 00:02:53

بقاء الوضوء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل يشكل عليها اخرج منه شيء ام لا؟ قال لا ينصرف لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا اوجدي ريجا. نعم - 00:03:13

ها ايش نعم ايش؟ نعم اي نعم يجوز اذا قيدنا هذا بما اذا لم يمكن تغييرها الا بشرطها ويكون شراؤها جائزا للمشتري حراما يكون شراؤها جائزا للمشتري حراما على البعث - 00:03:25

نعم مطلقا ولم يذكر يعني باتفاقها وكذا ولو نقييد يعني بما يعني قد يكون في ذلك اي نعم لان الاصنام اذا صار لها مالية مفيدة كخشب وحديد وذهب وفضة - 00:03:48

فإنك اذا اشتريتها لاستعمالها في المباح ما صارت اصناما هذى باستعمالها في المباح يجعل الذهب حليا ويجعل الفضة حليا يجعل الخشب بابا وما اشبه ذلك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اظن المناقشة في حديث ابن مسعود - 00:04:18

طيب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبایعون فمن المراد بهما كيف صح ان نقول متبایعون واحدهما بائع والثاني مشتري من باب التغليب هل لها نظيف في اللغة العربية - 00:04:37

نعم القمران في الشمس والقمر نعم قل ابوان والعمران ها بس كفاية نعم طيب يقال شرى واشتري ايهمابالبائع بندر شرى واشتري ها ترى هو الباقى ايه واشتري هو المبتعى - 00:05:02

صح طيب قال الله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه اي يبيع نفسه سواء من طاعة الله طيب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بينهما بينة من هي البينة يا عبد الوهاب - 00:05:39

نعم ما معناها العام معناه العام فهد صح كل ما ابانا الحق واظهره ولهذا سميانا ايات الانبياء ها بینات مع انه ما في شهود لكن لا

ما هي بینة المال اي نعم بینت المال على المذهب هم لرجلان هم او رجل وامرأتان او رجل ويدين طيب احسنت هذی بینة المال
طیب یقول علیه الصلاة والسلام ما یقول رب السلعة - 00:06:28

من هو رب السلعة في الحديث الاخ البائع هل هناك قول اخر لا تعرف احسنت نعم قيل للمشتري لأن سلعة الان بيده فهو رب السلعة
كذا ايها المتبادل من حديث خالد؟ في رواية اخرى تفسر هذه الكلمة للنوم نعم - 00:06:47

احسنت اذا اذا القول الراجح ان المراد برب السلعة هو البائع لانه تفسره رواية اخرى. طیب قوله او يتدارکان معناها حسين يلغیان
العقد اضرب لي مثلا بذلك ینطبق على الحديث - 00:07:16

رجل مم سلعة ماديا فلما اتى ليأخذ السلعة فأبى المسلم فقال المشتريين وهنا يأمل يلتزم بقول البائع. نعم صحيح نعم طیب اه ظاهر
الحديث ان هذا یشمل جميع انواع الاختلافات - 00:07:37

فهل هو على ظاهره او هو مخصوص ببعض الصور نعم يا شاكر اه والحديث الآخر حديث النبي صلی الله عليه وسلم هم احسنت
طیب اذا نقول هذا ليس على عمومه - 00:08:06

ما الذي يخص عمومه يخصه البینة على المدعی والیمین على من انکر واضح طیب نبدأ الدرس الان قال وعن وعن ابن مسعود
الانصاری ابی مسعود الانصاری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - 00:08:24

ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه قوله نهى النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء وقبل ان نبدأ بها شرح هذا الحديث احب ان
انبه على وهم وقع لنا في المثال السابق في - 00:08:48

حديث ابن مسعود نعم لعکم انتبهتم له ها المشتري والبائع المشتري هو البيع اختلافه في قدر الثمن فقال البائع انه مئة وقال
المشتري انه ثمانون كذب ولا لا من الذي یدعی الزيادة - 00:09:08

البائع الزيادة هو البائع وعلى هذا فهو المدعی يكون هو المدعی واظن هنا ذكرنا ان الذي یبدأ الزيادة هو المشتري ایه ها طیب لا لا
ذكرنا ثلاثة اقوال ایهم المدعی واما مسألة الدعوة الزيادة - 00:09:33

فلا شك ان الادعاء البائع الذي یدعیها البائع ذكرنا الخلاف ایهما المدعی في هذه الحال لا لا نعم كيف ای نعم يقول فيه سهو. نعم
صواب ان هو البائع المدعی - 00:09:55

کذا ولا لا لانه یدعی الزيادة بعده الصورة الثانية تكون بالعكس لو تقرأه انت کاتبه طیب اقرأ ها وش المسألة اکره من
اول نفسه لكن المسألة هنا اذا اختلفوا مثل ان يقول البائع قد بعثتها عليك عشرة. فيقول البائع مدعی لانه اتفق - 00:10:18

الثمانية واختلفت العشرة فهنا نقول قول المشتري لانه مدعی عليه هذه فيها خلاف منهم من رجح الیمین
على المدعی عليه وقال هنا مشتري مدعى عليه لانه قال ادعی علي ان يحتمن عشر. فيقول قوله ويختلف انها ليست بعشر وتقوم له.
ومنهم من - 00:10:56

نقول بل قول البارح لأن المشتري مدعی ووفق قوله مدعيا قالوا لانه ادعى ان البائع اخرجها من ملكه بثمانية والاصل بقاء بقائه
البائع والبائع يقول انا ما بعني الا عشرة. والمشتري يقول بل بعut بثمانية. اذا هو مدعی. وحينئذ یصدق الحديثان في هذه السورة.
لان - 00:11:16

ان هذا الحديث فيه قول ما یقول البائع. وعلى حسب حديث البینة على المدعی. ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من قال
القول قول البائع بمقتضى هذا الحديث وقال ان معنى الحديث البین عن مدع والیمین وعلى من انکر یطابق هذا الحكم. لأن المشتري
یدعی ان البائع اخرجه من ملكه بثمانية - 00:11:36

صح. ایه لان المشكلة لأن لأن البائع قال لأن المحترف یدعی ان البائع ممکن ثمانية والمشتري ینکر وهي المبایع یمکن؟ ای صح. البيع
يمکن. لأن الاصل بقاء الملك للبائعات. بس اذا حطوا والبائع ینکر بدل؟ والمشتري ینکر - 00:11:56

قال لي اللي عنده لا یصحح الشریط ولا ما عنده یصحح الكتاب. طیب يقول اه نهى ان رسول الله نهى عن ثمن ایش؟ تقول يا یاسر.

ليش وش اللي اخذته؟ ايش - [00:12:19](#)

جواز جسم الانسان بالرب. بالرد بالرب اي الرجوع الاصل اي نعم المسألة الفادية الرابعة من فوائد الحديث اذا نكمل من فوائد الحديث انه اذا اختلف المتبایعان وكان لاحدهما بینة فالقول قول معه البینة - [00:12:44](#)

لقوله وليس بينهما بینة ومن فوائد الحديث ايضا ان جميع الاختلافات يرجع فيها الى قول البائع فان رضي بذلك المشتري والا فسخ البيع هذا هو ظاهر الحديث ولكن هذا الحديث ليس على ظاهره - [00:13:13](#)

بالاجماع فيه مسائل لا يكون فيها القول قول ذلك اه لا يكون فيها القول قول البائع بالاتفاق وعلى هذا فيكون عموم هذا الحديث مخصوصا لماذا؟ مخصوصا بالادلة الاخرى بالادلة الاخرى - [00:13:36](#)

والظابط ان كل من ادعى خلاف الاصل فهو مدعى هذا الضابط كل من ادعى خلاف الاصل فهو مدعى يحتاج الى بینة وكل من تمسك بالاصل فهو منكر وعليه اليمين - [00:13:56](#)

وعليه اليمين هذا هو الضابط وينزل هذا الحديث مع حديث البینة على المدعى واليمين على المنكر ينزل على هذا الاصل وهذا الاصل اصل عظيم دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة - [00:14:17](#)

ثم قال وعن ابن مسعود وعن ابي مسعود ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب قلنا ان النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء طلب الكف على وجه الاستعلاء - [00:14:35](#)

بلغظ المضارع المقررون بلا لابد ان نقيد لأننا لو لم نقيد لكان قول القائل اجتنب كذا نهيا مع انه ليس بنهي بل هو امر بالاجتماع لكنها قلت لا تفعل كذا هذا هو - [00:14:50](#)

هو النهي وعلى هذا فنقول في التعريف طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقررون الى الناحية وانما قيدناه بذلك لأن لا يدخل فيه الامر بالترك او بالاجتناب - [00:15:12](#)

او ما اشبه ذلك فان هذا لا يسمى نهيا في الاصطلاح وان كان يقتضي معناه - [00:15:34](#)